معذرة إلى ربكم

ولعلهم يتقون

أبو عبد الله
مصطفى بن العدوي

دار ابن كثير

معذرة إلى ربكم

ولعلهم يتقون

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

دار ابن كثير

دار ابن كثير : مصر - الزقازيق– ١٠منشية أباظة - ش السيد عليم متفرع
من ش المدير **ت**: ٠١١١٣٠١١٣٨٤ ـ ٠١١٤٠٠٨٦٣٥٥ ـ ٠١١٥٤١٢٥٥٥٠

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأرسل لنا رسولاً هو خير رسول، وأنزل عليه كتاباً قيماً هو خير الكتب لم يجعل له عوجاً، فيه الهدى والنور، كما قال ربنا وهو أصدق القائلين: ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [المائدة: ١٥ – ١٦]

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، أرسله الله ﷻ بين يدي الساعة بالحق بشيراً ونذيراً فأدّى الأمانة حق الأداء، وبلغ الرسالة حق البلاغ فجزاه الله عنا خير ما جازى نبياً عن أمته ورسولاً عن دعوته صلوات الله وسلامه على هذا النبي الكريم ذي الخلق العظيم الذي لا ينطق عن الهوى.

وبعد

فهذه أسباب رفضي لمسودة الدستور، الذي يُعدُّ للاستفتاء عليه، أذكرها سائلاً الله ﷻ السلامة والنجاة في الدنيا والآخرة، للمسلمين والمسلمات.

وأذكِّر بها معذرةً إلى ربي ﷻ، ولعل القوم يحذرون موجبات العذاب ومسبباته. كما قال أهل الفضل والصلاح ﴿ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ

وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ الأعراف: ١٦٤ .. وذلك لأهل القرية التي اعتدت في السبت فحاق بها من بلاء الله ﷻ ما حاق ونزل بهم من عقاب الله ما نزل، وإن دستورا يوضع لتساس به البلاد وليتحاكم إليه العباد عشرات السنين لجديرٌ بأن ينظر فيه لبيان ما فيه من حق فيحقُّ ومن باطل فيُبطل ويُزهق.

وكان من الواجب، بل ومن المفترض، على أهل مصر، وهم في الجملة مسلمون ألا يعدلوا عن كتاب ربهم ﷻ وعن سنة نبيهم ﷺ وما شرعه الله لهم إلى كتاب آخر أياً كان واضعه إذ الله يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦

هذا وقد وقفت مع مسودة الدستور هذه زمناً أنظر فيها وأقارن ما فيها بما في كتاب الله ﷻ وبما في سنة رسول الله ﷺ، وبما في شريعة الإسلام فرأيت حيوداً عظيماً عن الكتاب والسنة والشريعة وطريقة المسلمين، فلزم البيان إذ الله قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ البقرة: ١٥٩-١٦٠

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٧

فمن ثَمَّ لزم البيان....

أصول ومقدمات

وبين يدي بيان ما في هذه المسودة من ضلالات أذكر بأصول ومقدمات لابد منها. لزاما أن يُذكّر بها المسلمون:

أولا: أننا بحمد الله مسلمون عبيد لله عز وجل وهو ربنا وملكنا وإلهنا وحده لا شريك له ، نسمع له ونطيع ، فسمعا لك ربنا وطاعة ، قد أقررنا لك ربنا أنك الواحد لا شريك لك، وأقررنا لنبيك محمد ﷺ بالرسالة، صلوات الله وسلامه عليه، وأقررنا بالقرآن الذي أنزلته ربنا على رسولك.

ثانيا: أنه فرض علينا ما دمنا مسلمين وعبيد لله أن نتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما فيهما من شرائع . وهذا من المسلمات وقد دلت عليها جملة من النصوص:

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦

وقال تعالى ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ الحجرات: ١..

أي لا تقدموا قولاً ولا رأياً ولا فعلاً في مسألة حتى تعلموا ما قاله الله ورسوله في المسألة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤

وفي الثانية: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥

وفي الثالثة: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ المائدة: ٤٧

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣

والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً.

ثالثاً: نعتقد تمام الاعتقاد أن الله ﷻ لا يضل ولا ينسى ولا يظلم ولا يحيف سبحانه وتعالى.

رابعاً: نوقن تمام اليقين أن الله ما فرط في الكتاب من شيء، وقد قال ﷻ: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ الأنعام: ٣٨

وكذا نوقن بأن الله ﷻ أعلم بنا من أنفسنا، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤

خامساً: نوقن تمام اليقين أن سلامة البلاد وأمن العباد في دنياهم وآخرتهم باتباع الكتاب العزيز والسنة المباركة، وأن الإعراض عن كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ سبب البلاء والنكد، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه: ١٢٣ – ١٢٤

وقال سبحانه وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ ﴾ المائدة: ٤٩

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ

﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الأعراف: ٩٦

سادساً: **نوقن بأن أهل الكفر لا يريدون لنا الخير، بل يريدون لنا الزيغ والضلال، فمن ثمَّ فالمذاهب الهدامة الواردة من قبلهم (كالديمقراطية وغيرها) لن تقربنا من الله ﷻ** قال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ النساء: ٨٩

وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ البقرة: ١٠٩

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾ النساء: ٢٧

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ البقرة: ١٢٠

سابعاً: **نوقن بأن رسالة الإسلام عامة، ورسولنا ﷺ خاتم الرسل أُرسل ﷺ للخلق كلهم إنسهم وجنهم، وشريعته صالحة لكل زمان ومكان.**

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ الفرقان: ١

وأمر الله رسوله أن يقول: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الأنعام: ١٩ ... أي ومن بلغه القرآن

وقال النبي ﷺ : « وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »

ثامناً: يلزمنا كمسلمين أن نؤمن بكل ما أنزله الله ﷻ ولا نقصر الدين على العبادات فحسب. إذ الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴾ البقرة: ٢٠٨

وقال سبحانه: ﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٨٥

تاسعاً: نوقن بأن الحكم لله ﷻ، وله الأمر كله وإليه يُرجع الأمر كله. قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ يوسف: ٤٠

ومن ثم فليس لنا حق التشريع بل لله ﷻ قال تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ ﴾ الشورى: ٢١

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ»[صحيح البخاري]

عاشراً: احذر من القول على الله بغير علم، إذ الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء: ٣٦

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) ﴾ النحل: ١١٦

وهذا أوان الشروع في المراد، ألا وهو بيان سبب رفض مسودة الدستور المطروحة للنظر فيها تمهيداً للاستفتاء على الدستور:

نظرة عامة إلى المسودة

أولاً: بالنظر في مواد هذا الدستور مادةً مادةً نراه قد خلا تماماً من ذكر الله ﷻ، إلا في موطن القسم به ﷻ وخلا من ذكر رسوله الأمين ﷺ تماماً.

وليست بالدستور آية من كتاب الله ﷻ وليس به حديث من أحاديث الرسول ﷺ ولم أقف به ذكر ركن من أركان الإسلام على سبيل تعظيمه أو التحذير من تركه ولا على أي سبيل آخر، وإن دستوراً خلا من اسم الله ﷻ ومن كتابه ومن ذكر رسول الله ﷺ وسنته لدستور سوءٍ والعياذ بالله، ولقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) ﴾ النساء: ٨٢

ثانياً: لقد ظهر التناقض جلياً بين مواد هذا الدستور، وصدق الله إذ قال: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢) ﴾

النساء: ٨٢

وبيان ذلك:

مرة يقول عن مصر نظامها ديمقراطي (كما في المادة ١)، والديمقراطية هي حكم الأكثرية، بغض النظر عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومرة يقول إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع (كما في المادة ٢) .. ومبادئ الشريعة غير مفهومة المعنى، وكذا ما ورد في تفسيرها في المادة (٢٢٠)

ومرة يقولون السيادة للشعب،.. وهو مصدر السلطات كما في المادة (٥)

فإذا حصل نزاع في مسألة فإلى أي أصول يُردُّ النزاع للفصل فيه أيُرد للديمقراطية أم يرد إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، التي لا يُدرى ما المراد بها حتى واضعوها. جهلوا معناها؟!!

أم يُرد الخلاف إلى الشعب صاحب السيادة بزعمهم ومصدر السلطات عندهم؟!!!

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ المؤمنون: ٧١

وهذا تناقض غريب وعجيب بين مواد الدستور!!

ثم إنه من صور التناقض والإختلاف المواد التي تضاد الشريعة وتخالفها، فيدعون أن الشريعة المصدر ثم يخالفونها بعشرات من المواد

فعلى سبيل المثال المادة رقم (٦) فيها ذكر المواطنة التي تسوِّي بين كل مواطنيها (أي مصر) في الحقوق والواجبات..... وسيادة

القانون وغير ذلك، وهذا يخالف الشريعة فالمسلم له حقوق وعليه واجبات تختلف عن حقوق الكافر وواجباته، والمطيع يختلف عن العاصي، ومن صور التناقض، وإن كانت هذه باليسيرة شيئاً ما ما ذكروه من اصطلاح الديمقراطية في المادة (١) وهو اصطلاح غربيٌ وافدٌ

والمادة(٢) فيها اللغة العربية لغة الدولة الرسمية فأوردوا الإصطلاح الغربي الذي لا يفهمه أكثر الناس وهذا مما يلبِّس على العباد ويضللهم، وكيف يُستفتى العامي على شيء لا يفهمه.

لقد وُضعت مادةٌ في الدستور، وهي المادة (٦٣) فيها العقوبة شخصية، ولا عقوبة إلا بقانون

وبناءً عليه فالزاني ليست له عقوبة شرعية فإذا زنت المرأة غير المتزوجة برضاها فلا عقوبة عليها وإذا كانت متزوجة وزنت بإذن زوجها فلا عقوبة عليها؟

وإذا رؤي رجلٌ يعتلي امرأة ويفترشها ويزني بها وهي راضية وهو راض فلا عقوبة عليها.

وكذلك السكران يمشي هذياناً في الطريق لا عقوبة عليه.

فأين هذا من الشريعة الإسلامية ومبادئها؟

وصور التناقض كثيرة جداً بين مواد الدستور فكم من مادة تراها في الدستور تناقض مبادئ الشريعة الإسلامية وسيأتي ذلك عما قريب إن شاء الله:

ثالثاً: لقد أحيل إلى القانون في كثير من مواد الدستور والقانون الموجود أغلبه يخالف شريعة الله التي شرعها لعباده.

رابعاً: النظرة العامة الإجمالية إلى مواد الدستور يتبين منها بُعد هذا الدستور عن الشريعة الإسلامية وعن النفس الشرعي، فياليتهم قالوا وضعنا المادة رقم كذا لأن الله ﷻ أمر بكذا، أو لأن الرسول ﷺ أمر بكذا، ولكن لا وجود لمثل هذا.

خامساً: ليس في مواد الدستور شيء يتعلق بالحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ المائدة: ٧٨-٧٩

وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُو ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

والنصوص في هذا كثيرة معروفة.

سادساً: جلُّ مواد الدستور تحتاج إلى أدلة شرعية ولم يوردوا لها أي دليل ولا مستند شرعي.

سابعاً: هناك مواد كثيرة جداً إذا أُطلقت تفشى الشرر والفساد فكان لزاماً أن تُقيد بما لا يخالف الشريعة

وبعد هذه النظرة الإجمالية للدستور فهذا شيء من التفصيل فيما يتعلق بمواد هذا الدستور.

تعقبات على المادة (١)

قوله في شأن جمهورية مصر العربية.... ونظامها ديمقراطي وقوله في نفس المادة والشعب المصري... ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الإفريقية وامتداده الأسيوي ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية.

على هذه المادة تعقباتٌ من وجوه:

الوجه الأول: على أيِّ أساس وعلى أي أصل قدمت هذه المادة على غيرها من المواد وصُدِّر بها الدستور المصري وفيها طامَّة عظيمة وبلية وشعار ومذهب من مذاهب أهل الكفر، وهي (نظامها ديمقراطي).

ثانياً: وهو أدهى وأمر، كيف يقال ونظامها ديمقراطي، والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب (حكم الأكثرية) أي بما يراه الشعب ويهواه.

فهي في حقيقة أمرها اتباع أهواء الشعوب ورب العزة سبحانه يقول: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ المؤمنون: ٧١

ويقول لداوود عليه السلام: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ (٢٦) ﴾ ص: ٢٦

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ (١٩) ﴾

الجاثية: ١٨ – ١٩

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ المائدة: ٤٩

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

ولقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ الحجرات: ١ – ٢

ولقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٦

ولقد قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ المائدة: ٤٤

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ المائدة: ٤٧

وقال جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ الأحزاب: ١ – ٢

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣

والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً

فكيف نترك الشرع المنزل ونتحاكم إلى الديمقراطية ونجعلها نظاماً، وما هي إلا اتباع أهواء الشعوب؟؟ ويقول تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ المؤمنون: ٧١

كيف نتحاكم إليها وهي واردة إلينا من دول الكفر، ورب العزة يقول: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ ﴾ البقرة: ٢١٧

ويقول: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ ﴾ النساء: ٨٩

وتقدمت نصوص أخرى في ذلك.

إن الديمقراطية من إفرازاتها في البلاد التي وردت إلينا منها أن الرجل إذا أراد أن يتزوج بالرجل فلا مانع والمرأة إذا تزوجت بالمرأة فلا مانع.

ولقد أُبيح الزنا وشربت الخمور واستحلت المحرمات باسم الديمقراطية والعياذ بالله.

وفي ظل الديمقراطية تُستفتى الشعوب على كل شيء فيُرد الأمر إلى الشعوب، ولا يُقال ننظر ماذا قال الله ﷻ وماذا قال الرسول ﷺ . ونحن كمسلمين عبيد لله نسمع ونطيع، ننتهي عما نهانا عنه ونمتثل ما أمرنا به، وهذا من مقتضيات عبوديتنا لله.

ثم إنني أقول لواضعي هذه المسودة (مسودة الدستور) لماذا تناقضتم ففي المادة الثانية من مسودتكم أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، فكيف خالفتم ذلك وأتيتم باصطلاح يجهله الأكثرون اصطلاح أعجميٌ غربيٌ وهو الديمقراطية، تلبيساً على العوام وتضليلاً للعباد؟!

ولقد زعم البعض أن الديمقراطية معناها الشورى وديننا فيه الشورى، فأقول وبالله التوفيق:

إذن لماذا لم تضعوا لكلمة الشورى بدلاً منها؟!!

وأيضاً فالشورى في ديننا محدودة ومحصورة فليس لنا أن نتشاور في أمر قضاه الله وأمر فيه بأمر، ليس لنا أن نتشاور هل نحكم بما أنزل الله أم لا؟ ليس لنا أن نتشاور هل نشرب الخمر وأن نرابي أم لا؟

فهذا المأخذ الأول على المادة الأولى وهو أشد مأخذ وأنكاه [1]

إن الشقاء كل الشقاء في الحيود والإعراض والبعد عن شرع الله المنزل والاتجاه إلى غيره قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ طه: ١٢٣ – ١٢٤

---

[1] وإن كانت ثم مآخذ أخر وإضافات يجب أن تكون كاصطلاح الجمهورية، فلتكتب (مصر) وفقط قال يوسف عليه السلام: ﴿ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ يوسف: ٩٩ وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ ﴾ يوسف: ٢١
واصطلاح ذات سيادة مستقلة ينبغي أن يُرد بأنها تقبل الاتحاد مع أية دولة مسلمة إذا دعت لذلك مصالح.

والمأخذ الثاني على المادة الأولى: قول واضعي المسودة في شأن الشعب المصري (ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الإفريقية أو الأسيوية، هل هذا يقربنا من الله يا عباد الله؟!!

إننا نعتز بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ

والمأخذ الثالث : قولهم في الشعب المصري (ويشارك بإيجابية في الحضارة الإنسانية) ينبغي بأن يُقيد (بما لا يخالف شرع الله عز وجل)

تعقب على المادة الثانية (٢)

قولهم الإسلام دين الدولة واللغة العربية ([٢]) لغتها الرسمية هذا قول حسن جداً والحمد لله

أما قولهم مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فلزاماً أن تحذف كلمة مبادئ ففي كتاب الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ الجاثية: ١٨

وفيه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨

فهذا الطلسم الذي لا يدري واضعوه ما معناه كيف يستفتون عليه شعوبهم؟؟!!

ثم إصرار المارقين على إثبات كلمة مبادئ فيما أراه والله أعلم للانسلاخ من أحكام الشريعة عياذاً بالله من الزيغ والضلال.

وأما ما ذكر في المادة (٢٢٠) فغير واضح ولا مفهوم ثم إنه معارض بما هو أخص

---

[٢] مع أنهم خالفوه في دستورهم نفسه بذكر الديمقراطية. وكذا الأرقام التي رقمت بها المواد كتبت بالغة الإنجليزية

إن كلمة مبادئ الشريعة الإسلامية لا تعني عند واضعوها ولا عند المنفذين لها إقامة الحدود ولا منع الربا ولا إغلاق الخمارات والبارات والمراقص، وقد كانت موجودة في دستور سابق ولم يُر لأحكام الشريعة فيه كبير أثر.

ولقد أُجهضت كلمة مبادئ الشريعة إجهاضاً شديداً وسريعاً بما قبلها (من النظام الديمقراطي الذي بينت معالمه في ثنايا الدستور) وبما بعدها بقولهم لسيادة الشعب وهو مصدر السلطات، ثم بالمواد المناهضة للشريعة والمخالفة لها وهي كثيرة جداً.

تعقب على المادة الرابعة (٤)

- قولهم في الأزهر أنه يختص وحده بالقيام على كافة شؤونه.. فيه سلب لاختصاصات ولي الأمر المسلم
- وقولهم: ويحدد القانون طريقة اختيار شيخ الأزهر..

أقول: صوابه ويحدد الشرع طريقة اختيار شيخ الأزهر وهذا من اختصاصات ولي الأمر المسلم.

- وقولهم: وهو غير قابل للعزل قول مردود ومرفوض فقد يطرأ الفسق أو تقلب القلوب، بل الردة على أي شخص فليس لقولهم (غير قابل للعزل مستند شرعي فيما علمت)
- وقولهم ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية

هل معنى يؤخذ رأيهم كاستشارات يُعمل بها أولا يعمل أم ما المراد؟

- وقولهم: على الوجه الذي ينظمه القانون..... قول خطأ وصوابه على الوجه الشرعي.

تعقب على المادة الخامسة (٥):

- وهي من أضل مواد هذا الدستور، وهي قولهم السيادة للشعب وقولهم وهو مصدر السلطات.

فبئس ما قالوا وبئس ما صنعوا ...

بل القول قول الله ﷻ وهو السيد سبحانه وتعالى وله الأمر والنهي وإليه المنتهى في كل شيء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب: ٣٦

- وقولهم (وهو مصدر السلطات) هذا عين الباطل والمنكر ولا يُعرف في تاريخ الإسلام ولا المسلمين بل المصادر كتاب الله ﷻ وسنة الرسول ﷺ والإجماعات إلى غير ذلك من أصول المسلمين.
- وقولهم على الوجه المبين في الدستور، لزماً أن يقال على الوجه المبين في الشريعة.

التعقب على المادة السادسة (٦):

قوله يقوم النظام الديمقراطي على مبدأ الشورى والمواطنة التي تسوي بين كل مواطنيها في الحقوق والواجبات وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وكفالة الحقوق والحريات والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وذلك كله على الوجه المبين في الدستور.

وجه التعقب أقول وبالله التوفيق: على هذا الكلام تعقبات كثيرة

أولاً قد تقدم ما في النظام الديمقراطي من خلل وبعد عن الشريعة

ثانياً: إن الشورى في الإسلام مقيدة، وفي النظام الديمقراطي مطلقة كما سلفت الإشارة إليه.

ثالثاً: مبدأ المواطنة أمر محدث فثم فوارق شرعية بين المسلم والكافر واليهودي والنصراني والرجل والمرأة.

فعلى إثر مبدأ المواطنة يصلح أن يكون رئيس الدولة رجلاً درزياً أو امرأة يهودية، وكذا الوزارات والولايات والقضاء وغير ذلك.

ومعلوم أن الله ﷻ قال للخليل إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ البقرة: ١٢٤

رابعاً: قوله وسيادة القانون كلام باطل عند إطلاقه وفي مجمله عند أهل الإسلام، وإنما يقوم أمر المسلمين على كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ وإجماعات المسلمين وغير ذلك من الأصول المقررة المعروفة عند المسلمين.

وكذا قوله في شأن النظام الديمقراطي، ويقوم على التعددية الحزبية والسياسية.. كل هذا باطل لا نعلم له أصلاً في الشريعة بهذا التوصيف.

خامساً : قوله واحترام حقوق الإنسان فمن ذا الذي يحدد حقوق الإنسان هذه فلقد أهدروا الحدود تحت مسمى حقوق الإنسان ونزعوا الطفل من ولاية أبويه بسبب حقوق الإنسان.

سادساً: قوله وكفالة الحريات حريات ماذا ونحن عبيد لله ﷻ إن كانت حريات الأديان فسيرتد عن الدين فئام تحت مسمى الحريات، فلا بد أن تُقيد الحريات بما لا يخالف شرع الله ﷻ.

سابعاً: قوله والفصل بين السلطات هذا شيء غير معروف في الإسلام فولي الأمر عند المسلمين له أن يتدخل في السلطات عموماً بما لا يخالف الشرع

ثامناً: قوله على الوجه المبين في الدستور يجب أن يقال مكانه ما لم يخالف الشريعة.

- وقوله في نفس المادة السادسة ولا يجوز قيام أحزاب سياسية على أساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

كلام باطل وينقض كثيراً من معاني الولاء والبراء والحب والبغض في الله اللذان هما أوثق عرى الإيمان.

ولقد قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ المائدة: ٥٦

- لقد أطلقت كلمة الحرية في عدد من مواد الدستور ولنا تحفظ على كثير من معناها المطلق، إذ نحن في الأصل كمسلمين عبيد لله ﷻ نسمع له ونطيع، فلا نتكلم إلا بما يرضيه عزوجل ولا نفعل إلا ما فيه رضاه.

وكلمة الحرية هذه تسوغ للشخص أن يفعل ما يشاء ما لم يضر بالآخرين بزعمهم.

فتخول له أن يشرب الخمر وأن يزني وأن يتكلم بالفحش من القول انظر مادة (٧) ومادة (٣١) ومادة (٤١) وكذلك كلمة المساواة التي ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب فكيف يسوى بين المسلم والكافر والمطيع والعاصي؟!! لا يستويان لا في الدنيا ولا في

الآخرة قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ السجدة: ١٨

وقال: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ص: ٢٨

وقال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ القلم: ٣٥ - ٣٦

● لقد وضعت في الدستور مادة (٢٣) فيها أن أداء الضرائب واجب وللأسف لم توضع مادة تخص الزكاة ولا مانع الزكاة.

مع أن الزكاة كما هو معلوم ركن من أركان الإسلام وقد قاتل الصديق أبو بكر مانعيها، وقال رسول الله ﷺ : **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»** [صحيح البخاري].

وكذا لم يُذكر شيء يتعلق بتارك الصلاة ولا نظم الحج ولا الصيام، أي لم يُذكر شيء يتعلق بأركان الإسلام.

● لقد وضعت في الدستور مادة لبيان كرامة الإنسان وبلا تخصيص لمسلم أو كافر، وبيان أنه لا يُهان ولا يزدرى تلك المادة التي تسقط بها الحدود والتعزيرات.

ففي المادة (٢٨) وهي مادة ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب...

فيها أن الكرامة الإنسانية حق لكل إنسان يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها ولا يجوز بحال إهانة أي مواطن أو إزدرائه.

قلت: فبهذا تسقط الحدود والتعزيرات وبهذا يترك وصف الفاسق بالفسق وقد وردت الحدود في الكتاب العزيز والتعزيرات وإهانات العصاة أيضاً

فجلد الزاني والزانية يكون بمشهد طائفة من المؤمنين

والذي يقذف مؤمنة (يرميها بالزنا) ولم يأت بالشهود ولم يتب يوصف بالفسق

وشارب الخمر كان يضرب بالجريد والنعال في زمن الرسول ﷺ وكان يجلد كذلك

وهكذا سائر الحدود

ومما يُتأسف عليه أن مادة كهذه وضعت بزعمهم لحماية كرامة الإنسان، ولم توضع مادة لعقاب من سب الله عز وجل!!!!!

- وعلى غرار المادة المذكورة في حفظ كرامة الإنسان مع عدم التقييد بالإنسان الصالح، المادة رقم (٣٣)

ففيها في شأن كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قبض... لا يجوز ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

فكل هذا مؤداه إسقاط العقوبات عن مستحقيها ولقد قال تعالى: لذي القرنين: ﴿ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ ﴾ الكهف: ٨٦ – ٨٧

- لقد اعترت عدد من مواد الدستور النعرة العصبية القومية (نعرة مصر) بغض النظر عن مسلميها وكافريها ويهوديها ونصرانيها.

ففي ديننا المسلم الباكستاني أحب إلينا من النصراني المسلم وأولى بالولاء والنصرة منه.

والمسلم الإنجليزي أفضل وأولى من اليهودي المصري وأولى بولائنا وأولى بنصرنا له.

والمسلم الأفريقي أولى بالولاء والنصرة من المشرك المصري والملحد المصري!!

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠

وقال ﷺ : «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ** »

- لقد كفلت الحريات لمريدي الردة والكفر والزندقة في هذا الدستور وتكفلت الدولة في هذا المشروع بحرية بناء دور العبادة لأهل الكفر من يهود أشرار وشيعة فجار ونصارى ضالين

- ففي المادة (٣٩) حرية الاعتقاد مصونة. انتهى

وعندنا قول رسولنا الكريم ﷺ «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[صحيح البخاري]

وقوله ﷺ : « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** » [صحيح البخاري]

- وفي نفس المادة (وتكفل الدولة حرية إقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي ينظمه القانون) ولم يقل الذي ينظمه الشرع.

لقد أطلق العنان للكافر كي يظهر كفره وللزنديق أن يظهر زندقته ويعلن عن رأيه وفكره قولاً أو كتابة أو تصويراً.

قلت: وإن كان ذلك يحمل تضليلاً للعباد انظر المادة (٤١)

وكل ذلك تحت ستار حرية الفكر والرأي ومعلوم أنه يحجر على السفهاء ويمنعوا عن الخوض في أعراض العباد، ومن نشر الشر والفساد وهذا من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ديننا.

- لقد تغلغلت الديمقراطية في مواد هذا الدستور فالقانون عندهم ينظم النقابات والاتحادات على أسس ديمقراطية انظر مادة (٤٩)
- لقد تكررت كلمة واجب وطني (في عدة مسائل) ولم تذكر واجب شرعي ولا في مسألة واحدة كما في المادة (٥١)، (٥٨)، (٧٩) وغيرها
- لقد تغلغل القانون في مواد الدستور بما فيه من بلايا ومخالفات للشريعة، فجل المواد مقيدة بالقانون من تقييد بموافقة الشريعة أو مخالفتها.
- لقد أباحت مسودة الدستور ما فيه ضياع البلاد ودمارها من الضرابات بقولها والإضراب السلمي حق وينظمه القانون (انظر مادة ٥٧)
- هذا وينبغي أن يعاد النظر في مسائل التأمين والناحية الشرعية
- لقد حرصت مسودة الدستور على الموهوبين رياضياً ولم تحرص على الموهوبين الذين بذلوا وقتهم في خدمة دينهم، انظر مادة (٦١)

وفي مسودة الدستور هذه مسائل ما أنزل الله بها من سلطان ففرقوا بين القضاء المدني والقضاء العسكري، ولا نعلم في الشريعة تفريقاً بين المدنيين والعسكريين في الأحكام (انظر مادة ٦٢)

المادة (٦٣)

مادة في غاية السوء والمكر من واضعيها إذ قالوا لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وثم جرائم كالزنا والشذوذ وشرب الخمر والربا وغير ذلك ليس لها عقاب في القانون.

فمن ثم إذا رؤي رجلٌ يعتلي امرأة في الطريق برضاها فلا شيء عليهما. إلا مخالفة الأدب العام.. وإذا زنت المرأة برضاها فلا تثريب عليها ما دامت موافقة وزوجها موافق إن كان لها زوج؟!!

- إن اسم الله عز وجل نُحِّي من هذه المسودة الدستورية فالسيادة عندهم للشعب كما في المادة (٥) والمواد تنفذ باسم الشعب كما في المادة (٦٦)
- في مسودة هذا الدستور إيواء لأهل الزيغ والضلال، فالذي يلحد مثلاً في بلدة مسلمة يجب على مصر أن تؤويه لأنها تكفل حرية الاعتقاد، وتمنحه مصر حق اللجوء إليها، وقد قال ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا** » [صحيح مسلم] وانظر المادة (٧٣)
- لقد كفل الدستور الحصانة لعدد كبير من أصحاب الوظائف في الدولة، ولا نعلم للحصانة هذه مستنداً شرعياً! انظر المادة (٧٥) وغيرها
- ويجب الحذر الشديد من المادة (٧٦) التي تفيد أن التجنيد إجباري.. فتحت مبدأ المساواة يُفترض أن تُجَنَّد المرأة أيضاً، وهذه إحدى البلايا أعاذنا الله منها ولقد سألت عائشة رضي الله عنها الرسول قائلة: **نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»** [صحيح البخاري]

- ولقد أوجبوا الادخار، وكما هو موجود بفوائده الربوية وتكفلت الدولة بحمايته وتشجيعه انظر المادة (٧٨)
- إن أي عضو من أعضاء البرلمان لزاماً عليه أن يقسم على الإخلاص والمحافظة على النظام الجمهوري والدستور (بما فيه من هذا اللوث الذي ذكرنا كثيراً منه) انظر المادة (٨٤)

وكذا رئيس الدولة عليه أن يقسم نفس القسم، انظر المادة (١٤٠) لقد رفعوا المؤاخذة عن عضو البرلمان وخولوا له أن يبدي ما شاء من آراء صحيحة أو ضلالات أو أفكار شاذة أو غير شاذة انظر المادة (٨٧)

- لقد أعطوا تارك الصلاة والكافر والزنديق حق الترشح للبرلمان انظر مادة (٨٢)
- لقد كفلوا الحريات بعمومها في هذا الدستور، ومقتضى ذلك أن من يعترض الملحد أو المشرك أن يعاقب، ومقتضى ذلك أيضاً أن يزني الزاني إذا أراد وطاوعته المرأة، أو يفعل الشاذ فعل قوم لوط مادام مطاوعاً أو يشرب الخمر من يشاء ويأكل الربا من يشاء، ومن يعترض على ذلك يُعتبر مرتكباً لجريمة لا تسقط الدعوة الجنائية فيها ولو بالتقادم

فدمروا بذلك قانون الحسبة، وقتلوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعاقبوا فاعله.

كل ذلك بدلاً من أن يقرروا الحسبة ويكرموا الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فهذه، إحدى الكبر والطامات في هذه المسودة للدستور المشين

انظر المادة (٧٤) ففيها كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

- لقد أعطوا حصانات لأعضاء البرلمان ولا أعلم للحصانات في ديننا أصلاً ..انظر المادة (٨٨)
- ويا ليتهم استبدلوا الضرائب بالزكاوات فليس للزكاة ذكر في الدستور.
- ليس هناك دليل على اشتراط سن ٢٥ سنة لعضوية البرلمان، انظر المادة (١١٣)
- والتقييد بالسنوات الهجرية أولى من الميلادية قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ البقرة: ١٨٩ ... انظر مادة (١١٤)
- لقد جعلوا القانون يحدد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية

وأرى أنه يجب أن يُقيد ذلك بما لا يخالف الشريعة انظر مادة (١١٦)

- لقد قيدوا رئيس الدولة وقلّصوا اختصاصاته ومعلوم أن الولاية الشرعية والإمارة الشرعية لها أحكام شرعية انظر المادة (١٣٤)، (١٣٥)

- ولقد جعلوا وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة وفي هذه تقليص لسلطات الرئيس.. انظر المادة (١٩٨) وقد بلغني أن ذلك عُدِّل والله أعلم
- لقد أُسقط شرط الإسلام والذكورة في رئيس مصر وأصبح من الممكن أن يرأسها درزيٌّ أو يهودي أو نصراني أو داعرة من أهل الدعارة واشترطت شروطا ليس لها أي مسند في الشريعة كما في المادة (١٣٦)
- وأسقطوا شرط الإسلام أيضاً عن رئيس الوزراء وكذا أسقطوا شرط الذكورة انظر المادة (١٦١)
- وليس ثم مستند على بلوغه ثلاثين سنة كشرط لرئاسة الوزراء، ولم يذكروا الصلاة كشرط من الشروط
- ولقد قال الله تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤) ﴾ [البقرة: ١٢٤] .. أي ليس للظالم عندي عهد أن يكون إماماً فكيف بالكافر والداعر والفاجر.
- لم يجعل للصلاح ولا للديانة قدرٌ في هذه المسودة للدستور، ومعلوم أن شهادات العدول تقبل وشهادة الفساق تُرد وقال في شأن الفساق: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ النور: ٤
- لقد أعطوا القضاة حقوق ليست لهم منها أنهم غير قابلين للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم غير القانون...

قلت : فليس للشريعة هنا ذكرٌ انظر المادة (١٧٥)

- وكذا أعطوا أعضاء المحكمة الدستورية حقوقاً منها أنهم غير قابلين للعزل ومعلوم أن هناك من يجب عزله في أحوال معينة.

- وكذا رؤساء الأجهزة الرقابية غير قابلين للعزل وهذا غريب ولا مستند له وانظر المادة (٢٠٤)
- لقد أطلق العنان للبنك المركزي في وضع السياسات النقدية والائتمانية وغيرها دون النظر إلى الحلال والحرام في مسألة الربا مع أن الربا كبيرة من الكبائر وهي سبب دمار البلاد.. انظر المادة (٢٠٧)
- ليس في الدستور ما يُلزم المحاكم العسكرية بالحكم بالشريعة ونحن لا نعلم فارقاً بين العسكريين والمدنيين كمسلمين في الأحكام، انظر المادة (١٩٩)
- لقد جعلوا الولاء للدستور والقانون في أكثر من موطن، وعندنا كمسلمين ولاؤنا لله وللرسول ﷺ وانظر المواد (٢٠١) وما يتعلق برئيس الدولة ورئيس الوزراء وقد تقدم
- ليس هناك في الدستور ما يلزم الشرطة بالشريعة، وإنما تُنفذ القوانين واللوائح سواء كانت مخالفة للشريعة أم لا وانظر المادة (٢٠١)
- لقد أطلقوا للإعلاميين العنان في هذه المسودة، مسودة الدستور، وجعلوا الإعلاميين يفعلوا ما شاءوا وفقط يراعون قيم المجتمع وتقاليده ليس مراعاة للشريعة انظر المادة (٢١٦)
- لقد اتبع واضعوا مسودة الدستور الغرب الكافر في تحديد مدة الرئاسة بأربع سنوات ثم أربع أخر، وليس لذلك مستند في شريعتنا، بل مادام قوياً صالحاً فإنه يحكم البلاد ويقودها.

وختاماً

فما ذكرته في ثنايا الوريقات المتقدمة بعض المآخذ على مسودة الدستور المعدة للاستفتاء عليها، والمآخذ الواحد منها كفيل بأن نرفض المسودة بكاملها، فكيف باجتماعها في دستور تحكم به البلاد ويساس به العباد.

إن دستوراً مثله يجلب الدمار لمصر في الدنيا، والعار والشنار والنار يوم القيامة.

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٤]

وقال تعالى: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة: ٤٩]

فالحذر الحذر من هذا الدستور والحذر الحذر من الموافقة عليه ألا هل بلغت اللهم فاشهد، وأسأل الله أن يهدي أعضاء اللجنة التأسيسية لما يرضيه، فقد أضلوا أقوامهم وما هدوهم والعياذ بالله.

وأسأل الله أن يحفظ بلادنا مصر بالإسلام في كل أوقاتها

وأحيائها، وأن يحفظ بلاد المسلمين كذلك.

كما أنني أسأله سبحانه أن لا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا وأقول كما أمرنا ربنا عزوجل : ﴿رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾ المؤمنون: ٩٣ – ٩٤([3])

هذا وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ....

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبدالله

مصطفى بن العدوي

---

[3] ومن معناها يارب إذا أنزلت على الظالمين عذابك الذي وعدتهم به فلا تعذبني معهم يارب..